

إحكام الأحكام

الالفاظ في الاستفتاء يتسامح بها في إقامة الحد والتعزير .
وفي الحديث دليل على أن ما يستعمل من الالفاظ في محل الاستفتاء يسامح به في إقامة الحد
أوالتعزير فإن هذا الرجل الذي قذف المرأة بالزنى ولم يتعرض النبي A لأمر حده بالقذف
وأعرض عن ذلك إبتداءا وفيه تصريح بحكم الرجم وفيه استنابة الإمام في إقامة الحدود ولعله
يؤخذ منه : أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد فإنه رتب رجمها على مجرد إعترافها
ولم يقيده بعدد وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فإنه لم يعرفه أنيسا ولا
أمره به